الأربعاء 14 شـوال عام 1418 هـ الموافق 11 فبراير سنة 1998 م



السنة الخامسة والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المريد الإرسيانية

انفاقات دولیه، قوانین، ومراسیم فی این این موراسیم فی مقررات مفات و بالاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك الطّبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية Télex : 65 180 IMPOF DZ حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النُسخة الأصليّة النُسخة الأصليّة وترجعتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.



مراسيم نظريته

5	مرسوم رئاسيً رقم 98 - 45 مؤرّخ في 11 شوّال عام 1418 الموافق 8 فبراير سنة 1998، يتضمّن تعيين الوكالة المكلّفة بتنفيذ مشاركة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة في البرماج الدّوليّ لنظام الأقمار الصّناعيّة للبحث والإنقاذ (COSPAS/SARSAT)
5	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 46 مؤرّخ في 11 شوّال عام 1418 الموافق 8 فبراير سنة 1998، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 84 – 296 المؤرّخ في 18 محرّم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984، المعدّل والمتمّم، والمتعلّق بمهامً التّدريس والتّكوين باعتبارهما عملا ثانويًا
11	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 47 مؤرّخ في 11 شوّال عام 1418 المـوافـق 8 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنشاء المؤسّسة الوطنيّة للمنشورات الإسلاميّة "العصر" وتحديد قانونها الأساسيّ
	المنواسني فيحيات
16	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 27 رمضان عام 1418 الموافق 25 يناير سنة 1998، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مدير دراسات برئاسة الجمهوريَّة (الأمانة العامَّة للحكومة)
16	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 27 رمضان عام 1418 الموافق 25 يناير سنة 1998، يتضمَّن إنهاء مهامٌ رئيس قسم الدُّراسات الاستكشافية بوزارة الشُّؤون الخارجيَّة
16	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 27 رمضان عام 1418 الموافق 25 يناير سنة 1998، تتضمّن إنهاء مهامّ نوّاب مديرين بوزارة الشّؤون الخارجيّة
17	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 رمضان عام 1418 الموافق 21 يناير سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ قضاة
17	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها
17	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شوَّال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998، يتضمَّن تعيين المدير العامُ للتَّشريفات بوزارة الشُّؤون الخارجيَّة
18	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 شوّال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998، يتضمّن تعيين المدير العامُ للعلاقات المتعدّدة الأطراف بوزارة الشّؤون الخارجيّة
18	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 شواّل عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998، يتضمّن تعيين المدير العامّ لأوروبا بوزارة الشّؤون الخارجيّة
18	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شوّال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998، يتضمّن تعيين المدير العامّ لإفريقيا بوزارة الشّؤون الخارجيّة
18	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 شوّال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير الماليّة والوسائل بوزارة الشّؤون الخارجيّة
. 18	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 شوّال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير لإفريقيا بوزارة الشّوون الخارجيّة
18	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 شوّال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998، يتضمّن تعيين مديرين بوزارة الشّؤون الخارجيّة
19	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 3 شوّال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998، يتضمّنان تعيين نوّاب مديرين بوزارة الشّؤون الخارجيّة

فشرس (ثابع)

19	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 23 رمضان عام 1418 الموافق 21 يناير سنة 1998، يتضمَّن تعيين قاض
19	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 رمضان عام 1418 الموافق 21 يناير سنة 1998، يتضمّن تعيين رئيسة دراسات بالمجلس الأعلى للشُباب
19	مرسوم تنفيذيً مؤرِّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998، يتضمنُن تعيين مديرين للتُخطيط والتُهيئة العمرانيّة في ولايتين
20	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998، يتضمّن تعيين رئيس قسم الدّراسات الاستراتيجيّة والتّنمية الاقتصاديّة بمصالح المندوب للتّخطيط
20	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998، يتضمّنان تعيين مفتّشين للبيئة في ولايتين
20	مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998، يتضمّنان تعيين رئيسي دائرتين
20	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير في المفتّشيّة العامّة للماليّة بوزارة الماليّة
20	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الطّاقة والمناجم
20	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطنيّ للصنّاعات المعمليّةللصنّاعات المعمليّة
21	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998، يتضمّن تعيين المفتّش العامّ لوزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ
21	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطنيّ العالي للحضارة الإسلاميّة في وهران
21	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998، يتضمّن تعيين مفتّش بوزارة المـّحّة والسّكّان
21	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ
21	مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998، يتضمّنان تعيين مديرين للنّشاط الاجتماعيّ في الولايات
21	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998، يتضمّن تعيين محافظين للغابات في الولايات
22	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير البريد والمواصلات في ولاية بسكرة
.22	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998، يتضمّن تعيين ناظر للشّؤون الدّينيّة في ِ ولاية قسنطينة
22	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة الاتُصال والثّقافة
22	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير مركز الغنون والثّقافة في قصر رؤساء البحر

1.4 مـ	4 الجريدة الرَّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 0.6 1.4 شوّال عام 18
	قرارات، مقررات، آراء
	مصالح رئيس الحكومة
22	قرار مؤرّخ في 9 شعبان عام 1418 الموافق 9 ديسمبر سنة 1997، يتضمنُ تعيين مكلّف بالدّراسات والتُلخيص بمصالح المندوب للتّخطيط
	وزارة الشَّؤون الخارجيَّة
22	
	قرار مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان
23	وزير الشّؤون الخارجيّة وزير الشّؤون الخارجيّة
23	قرار مؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الشّؤون الخارجيّة، المكلّف بالتّعاون والشّؤون المغاربيّة
	وزارة الطّاقة والمناجم
23	قرار مؤرّخ في 8 رمضان عام 1418 الموافق 6 يناير سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ ملحق بديوان وزير الطّاقة سابقا.
	زارة التربية الوطنية
23	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	وزارة البريد والمواصلات
23	صبحات مؤرّخ في 23 شعبان عام 1418 الموافق 23 ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين ملحق بديوان وزير البريد والمواصلات
	وزارة التُضامن الوطنيُ والعائلة
23	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	المرصد الوطني لحقوق الإنسان
24	لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
•	المجلس الأعلى للشباب
24	مقرران مؤرّخان في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مكلّفين بالدّراسات والتّلخيص بالمجلس الأعلى للشّباب

مراسم تنظيمية

مرسوم رئاسي وقم 98 - 45 مؤرخ في 11 شوال عام 1418 الموافق 8 فبراير سنة 1998، يتضمن تعيين الوكالة المكلفة بتنفيذ مشاركة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في البرماج الدولي لنظام الأقمار الصناعية للبحث والإنقاذ (COSPAS / SARSAT).

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير الدّفاع الوطنيّ ووزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 24 المؤرّخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتضمّن الموافقة على الاتّفاق المتعلّق بالبرنامج الدّوليّ لنظام الأقمار المنّناعيّة للبحث والإنقاذ (COSPAS / SARSAT)،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 457 المؤرّخ في 16 رجب عام 1415 الموافق 20 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد قواعد تنظيم البحث عن الطّائرات الّتي هي في خطر وسيره وإنقاذها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 96 - 342 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 12 أكتوبر سنة 1996 والمتضمن انضمام الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة إلى الاتّفاق المتعلّق بالبرنامج الدّوليّ لنظام الأقمار الصّناعيّة للبحث والإنقاذ (COSPAS / SARSAT)، الموقع عليه في باربس بتاريخ أول يوليو سنة 1988،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تعيّن المصلحة الجويّة للبحث التّابعة لقيادة قوّات الدّفاع الجوّيّ عن الإقليم لوزارة الدّفاع الوطنيّ لتولّي المهامّ النّاجمة عن مشاركة

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة في البرنامج الدّوليّ لنظام الأقمار الصّناعيّة للبحث والإنقاذ (COSPAS / SARSAT) بصفتها مموّنة للجزء الأرضىّ.

المادّة 2: يمارس رئيس المصلحة الجويّة للبحث التّابعة لقيادة قوّات الدّفاع الـجويّ عن الإقليم لوزارة الدّفاع الوطنيّ، في إطار المهام المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، كلّ نشاط مرتبط بتنفيذ البرنامج المذكور أعلاه على المستوى الوطنيّ ويشارك في الاجتماعات الّتي يدعو إليها مجلس ويشارك في الاجتماعات الّتي يدعو إليها مجلس

المادّة 3: تقيد الاعتمادات الممنوحة، بعنوان المساهمة في التكاليف المشتركة لهذا البرنامج، في ميزانية وزارة الشّؤون الخارجيّة.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 شوّال عام 1418 الموافق 8 فبراير سنة 1998.

اليمين زروال ------*------

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 46 مؤرّخ في 11 شوال عام 1418 الموافق 8 فبراير سنة 1998، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 84 - 296 المؤرّخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984، المعدّل والمتمّم، والمتعلّق بمهام التّدريس والتّكوين باعتبارهما عملا ثانويًا.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الّذي يحدَّد القواعد الّتي تحكم الصنّاعة التّقليديّة والحرف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرّخ في 18 محرّم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلّق بمهام التّدريس والتّكوين باعتبارهما عملا ثانويًا، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 172 المؤرّخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 الذي يتمّم المرسوم رقم 84 - 296 المؤرّخ في 13 أكتوبر سنة 1984، المتمّم، والمتعلّق بمهام التّدريس والتّكوين باعتبارهما عملا ثانويًا،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمرّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 142 المؤرِّخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990 الذي يعدل المرسوم رقم 84 - 296 المؤرِّخ في 13 أكتوبر سنة 1984، المتمم، والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارهما عملا شانويا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 09 المؤرَّخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 والمتعلّق بكيفيّات تصديق أنماط التكوين وتقييم المكتسبات المهنيّة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل ويتمّم الجدول المبيّن في المادّة 4 من المرسوم رقم 84 - 296 المؤرّخ في 13 أكتوبر سنة 1984 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

التّعويض عن السّاعة	التًاهيل
320 دج	– أساتذة التّعليم العالي.
280 دج	- الأساتذة المحاضرون أو حاملو شهادة دكتوراه دولة أو شهادة معادلة.
260 دج	- القضاة خارج السّلّم التّابعون لجهاز القضاء ومجلس المحاسبة.
240 دج	- الأساتذة المساعدون أو حاملو شهادة الماجستير أو شهادة معادلة.
240 دج	- القضاة أو الموظّفون والأعوان العموميّون المنتمون إلى رتبة مصنّفة على الأقلّ في الصنّف 18 فما فوق.
200 دج	- الموظّفون المنتمون إلى رتبة مصنّفة في الصّنفين 16 و17. - مهندسو الدّولة أو حاملو شهادة معادلة. - حاملو مؤهّلات أو شهادات تفوق اللّيسانس.

الجدول (تابع)

التّعويض عن السّاعة	التًاهيل
150 دج	– الموظّفون أو الأعوان العموميّون المنتمون إلى رتبة مصنّفة في الصّنف 15. – مهندسو التّطبيق أو حاملو شهادة معادلة. – حاملو شهادة اللّيسانس أو شهادة معادلة.
120 دج	- الموظنفون أو الأعوان العموميّون المنتمون إلى رتبة مصنفة في الصنف 14. - الحرفيّون المعلّمون كما ورد تعريفهم في الأمر رقم 96 - 01 المؤرّخ في 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه. - التّقنيّون السّامون أو حاملو أيّشهادة معادلة.
90 دج	- التّقنيّون وأعوان المهارة. - حاملو البكالوريا من كلّ الشّعب أو شهادة معادلة. - الموظّفون والأعوان العموميّون المنتمون إلى رتبة مصنّفة في الصنّف 13.
90 دج	- العمّال ذوو الكفاءة العالية الّذين لهم خمس (5) سنوات من الخبرة المهنيّة على الأقلّ. الأقلّ. - الحرفيّون كما ورد تعريفهم في الأمر رقم 96 - 01 المؤرّخ في 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تتم أحكام المادة 3 مكرر من المرسوم رقم 84 - 296 المؤرّخ في 13 أكتوبر سنة 1984 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 3 مكرّر: بصرف النظر عن أحكام المادة 3 أعلاه، يمكن رفع العدد الأقصى من السّاعات الّتي يمكن لنفس المدرس أن يعمل فيها إلى ثماني (8) ساعات في الأسبوع إذا اقتضت الضّرورة الملحّة ذلك:

- في المئسسات التّابعة للوزارة المكلّفة بالتّربية الوطنيّة، في الفروع الآتية :
 - التّقنيّة،
 - الرّياضيّة،
 - علوم الفيزياء،
 - اللّغات الأجنبيّة،
 - اللُّغة الأمازيغيَّة.

- في المؤسسات التّابعة للوزارة المكلّفة بالتّكوين المهنيّ، في الفروع الآتية :
 - التّقنيّة،
 - الرّياضيّة،
 - علوم الفيزياء،
 - اللّغات الأجنبيّة،
 - اللُّغة الأمازيغيَّة،
 - الصّناعة الحرفيّة.
- في مؤسّسات التّعليم والتّكوين العاليين، في الفروع الآتية:
 - التّقنولوجيا،
 - العلوم الدّقيقة،
 - اللّغات الأجنبيّة،
 - اللُّغة الأمازيغيَّة.

- في جميع مؤسّسات التّربية والتّكوين:
- تاريخ حركة التَحرير الوطنيَّة وثورة أوَّل نوفمبر سنة 1954.

المادّة 3: تعدّل وتتمّ أحكام المادّة 5 من المرسوم رقم 84 - 296 المؤرّخ في 13 أكتوبر سنة 1984 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 5: تعد كذلك مهام تدريس وتكوين باعتبارها عملا ثانويا عندما لا تنتج عن قوانين أساسية أو عندما لا تكون مرتبطة بممارسة النشاط الرئيسى:

- أشغال تصور الوثائق التّعليميّة وإعدادها،
- تصحيح الرسائل ومذكّرات التّداريب والوثائق العلميّة التّحضيريّة للنّدوات والملتقيات وكذا نتائجها، وتقويم ذلك،
- إجراء اختبارات مضتلف المسابقات والامتحانات وتصحيحها وكذا تصحيح فروض التعليم عن بعد،

- تقويم الرسائل والأشغال العلمية الّتي تقوم بها اللّجنة الوطنيّة للمعادلات،
- إعداد المراجع الّتي يقوم بها الخبراء الّذين تعينهم اللّجنة الوطنيّة للتّصديق المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 09 المؤرّخ في 9 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه،
- تقويم المصنفات والأشغال المقدّمة للحصول على جوائز وطنيّة والمتعلّقة بتاريخ حركة التّحرير الوطنيّة وثورة أوّل نوفمبر سنة 1954.

لا يسمح بتولّي ملهام التّدريس والتّكوين، باعتبارها عملا ثانويًا، إلاّ للمعلّمين الّذين أدّوا كامل واجباتهم المنصوص عليلها في قانونهم الأساسيّ .

المادّة 4: يعدّل ويتمّم الجدول المذكور في المادّة 6 من المرسوم رقم 84 - 296 المؤرّخ في 13 أكتوبر سنة 1984 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

ل أساس حساب التّعويضات		نوع الأشغ	
	بدون تغیی		
ساعتان (2) عن كلّ تسجيل يدوم الاستماع إليه 20 دقيقة	وثائق صوتيّة	الوثائق السُمعيَّة البصريَّة	
ثلاث (3) ساعات عن كلّ تسجيل تدوم مشاهدته 15 دقيقة	وثائق مسجّلة في أشرطة	البصرية	

بالنسبة لحساب التعويضات عن الوثائق السمعيّة تجبر مدّة الاستماع إلى مدّة العشرين دقيقة الأعلى مباشرة. . (الباقى بدون تغيير).

المادّة 5 : تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 7 من المرسوم رقم 84 - 296 المؤرّخ في 13 أكتوبر سنة 1984 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 7: تمنع على أساس خمس $\left(\frac{1}{5}\right)$ نسبة التعويضات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، حسب مجموع عشر (10) صفحات مصحّحة أو مقوّمة، عن :

- تصحيح الرسائل ومذكّرات التّداريب والوثائق العلميّة التّحضيريّة للنّدوات والملتقيات وكذا نتائجها، وتقويم ذلك،

- تقويم الرسائل والأشغال العلمية الّتي تقوم بها اللّجنة الوطنيّة للمعادلات،

- إعداد المراجع الّتي يقوم بها الخبراء الّذين تعينهم اللّجنة الوطنيّة للتّصديق المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 09 المؤرّخ في 9 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه،

- تقويم المصنفات والأشغال المقدّمة للحصول على جوائز وطنية والمتعلّقة بتاريخ حركة التّحرير الوطنيّة وثورة أوّل نوفمبر سنة 1954.

المادة 6: يعدّل ويتمّم الجدول المبيّن في المادة 8 من المرسوم رقم 84 - 296 المؤرّخ في 13 أكتوبر سنة 1984 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

المستويات	المجموعات
- المسابقات والامتحانات من مستوى يفوق البكالوريا.	
- المسابقات أو الامتحانات الّتي تخوّل الالتحاق بسلك مرتّب في الصنّف 13 على الأقلّ أو مستوى يعادله.	المجموعة الأولى
- المسابقات والامتحانات من مستوى يعادل التّعليم الثّانويّ.	المجموعة الثّانية
- المسابقات أو الامتحانات الّتي تخوّل الالتحاق بسلك مرتّب في الصنّفين 11 و12 أو مستوى يعادلهما.	
- المسابقات والامتحانات من مستوى يعادل مستوى المرحلة الثّالثة من التّعليم الأساسيّ أو أدنى منه.	المجموعة الثّالثة
- المسابقات أو الامتحانات الّتي تخوّل الالتحاق بسلك مرتّب في الأصناف الّتي هي أدنى من الصنّف 11.	

المادّة 7: تعدّل وتتمّم المادّة 9 من المرسوم رقم 84 - 296 المؤرّخ في 13 أكتوبر سنة 1984 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 9: تحدّد التّعويضات المدفوعة إلى الأشخاص المكلّفين بتصحيح الاختبارات الكتابيّة أو التّطبيقيّة في مختلف المسابقات أو الامتحانات وكذا الدّروس بالمراسلة، حسب الآتي:

التّعويضات عن الاختبار الواحد		المجموعة الّتي يتبعها
الاختبارات الأخرى	الاختبارات الرّئيسيّة	الامتحان والمسابقة
10 دج	12 دج	المجموعة الأولى
9 دج	11 دج	المجموعة الثانية
8 دج	10 دج	المجموعة الثّالثة

(الباقي بدون تغيير).

المادّة 8 : يعدّل ويتمّم الجدول المبيّن في المادّة 11 من المرسوم رقم 84 – 296 المؤرّخ في 13 أكتوبر سنة 1984 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

أساس الحساب لدفع التّعويضات	نوع المهامً
ساعتان (2) في اليوم	رئاسة مركز امتحان
ثلاث (3) ساعات في اليوم	رئاسة مركز تصحيح
ثلاث (3) ساعات في اليوم	رئاسة لجنة تصحيح
أربع (4) ساعات في اليوم	رئاسة لجنة مداولات
ثلاث (3) ساعات في اليوم	كتابة مركز امتحان
ثلاث (3) ساعات في اليوم	كتابة مركز تصحيح
ساعة (1) واحدة في اليوم	المراقبة

المادّة 9: تلغى أحكام المرسوم رقم 88 - 172 المؤرّخ في 20 سبتمبر سنة 1988 والمرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 142 المؤرّخ في 22 مايو سنة 1990 والمذكورين أعلاه.

المادّة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 شوال عام 1418 الموافق 8 فبراير سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 47 مؤرّخ في 11 شوّال عام 1418 المصوافق 8 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنشاء المؤسسّسة الوطنيّة للمنشورات الإسلاميّة 'العصر' وتحديد قانونها الأساسيّ.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشّؤون الدّينيّة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 35 المؤرَّخ في 17 ربيع الثَّاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمَّن المخطَّط الوطنيِّ للمحاسبة،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدنيّ، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 88 01 المؤرِّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمِّن القانون التُّوجيهيِّ للمؤسِّسات العمومية الاقتصادية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 22 المؤرّخ في 27 مصرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجل التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 53 المؤرّخ في 14 ربيع الثّاني عام 1400 الموافق أوّل مارس سنة 1980 والمتضمّن إحداث المفتّشيّة العامّة للماليّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المسؤرِّخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشوّون الدينية،

يرسم ما يأتي :

الباب الأوّل الموضوع — التّسمية — المقرّ — الهدف

المادّة الأولى: تنشأ مؤسسة عموميّة ذات طابع صناعي وتجاري، حسب الشّروط المقرّرة في القانون وفي إطار التّنظيمات المعمول بها، تسمّى المؤسسة الوطنيّة للمنشورات الإسلاميّة العصر وتدعى في صلب النّص مؤسسة العصر .

المادّة 2: تتمتع مؤسّسة العصر . بالشّخصية المعنويّة والاستقلال الماليّ.

المادّة 3: توضع مؤسسة العصر تحت وصاية الوزير المكلّف بالشّؤون الدّينيّة.

المادّة 4: يكون مقرّ مؤسسة العصر في مدينة الجـزائر، ويمكن نقله إلى أيّ مكان أخـر من التّراب الوطنيّ بموجب مرسوم تنفيذيّ بناء على اقتراح الوزير الوصيّ.

المادّة 5: يمكن مؤسسة العصر أن تنشىء فروعا جهويّة لها يحدّد عددها ومكان تواجدها بقرار من الوزير الوصيّ بناء على اقتراح المدير العامّ للمؤسسة.

المادّة 6: تخضع مؤسسة 'العصر' إلى قواعد القانون العام في علاقاتها مع الدّولة وإلى القواعد التّجاريّة في علاقاتها مع الغير.

المادّة 7: تقوم مؤسسة العصر في إطار موضوعها، إضافة إلى مهمّة الخدمة العموميّة طبقا لدفتر الشّروط الموافق عليه والملحق بهذا المرسوم، بما يأتي:

أ - طبع ونشر وتوزيع المطبوعات الإسلامية
 من كتب، ومجلات، ونشريات دورية، ورزنامات،

2 - المساهمة في ترقية النشاطات الثقافية والعلمية الإسلامية،

3 - تشجيع وتدعيم كلّ نشاط يتّفق مع أهداف المؤسّسة سواء قدّم من قبل الباحثين والمهتمّين بصفة منفردة أو قدّم في إطار الجمعيّات المحلّيّة والوطنيّة،

4 - إقامة علاقات التبادل والتعاون وتطويرها في إطار التنظيم المعمول به وإبرام أي اتفاق أو اتفاقية مع أية هيئة وطنية أو أجنبية تعمل في القطاع نفسه،

5 – السهر على بعث ثقافة إسلامية سليمة وإبراز فضائل الإسلام وتشجيع تفتع الشخصية الوطنية في كنف الأخلاق الإسلامية.

المادّة 8: يمكن مؤسسة "العصر" أن تقوم، زيادة على ذلك، بما يأتى:

- تشجيع وترقية البحث العلمي الإسلامي المتعلّق على الخصوص بما يأتى :

أ - تحقيق المخطوطات الجزائرية المختلفة
 ونشرها،

ب - القيام بالأبحاث المتعلّقة بفقهاء وعلماء الجزائر عبر التّاريخ،

ج - القيام بالدّراسات العلميّة الأكاديميّة في العلوم الإسلاميّة.

- تنفّذ مؤسّسة "العصر" في حدود صلاحيّاتها جميع العمليّات المتعلّقة بموضوعها بصفة مباشرة أو غير مباشرة والّتي من شأنها تشجيع تنميتها وفقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

الباب الثاّني التّنظيم والعمل

المادة 9: يتولّى إدارة مؤسّسة العصر مجلس إدارة ويسيّرها مدير عامّ.

المادة 10: يتم تحديد التنظيم الداخلي لمؤسسة العصر بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي.

الفصيل الأوّل مجلس الإدارة

المادّة 11: يتكون مجلس الإدارة الذي يرأسه الوزير المكلّف بالشّوون الدينيّة أو ممثّله من الأعضاء الآتين:

- ممثل الوزير المكلّف بالدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالماليّة،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالتّربية الوطنيّة،
- ممثّل الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والبحث العلميّ،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالتّجارة،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالاتصال والثّقافة،

- ممثّل الوزير المكلّف بالمجاهدين،
- ممثّل السلطة المكلّفة بالتّخطيط،
- ممثّل عمّال المؤسّسة، ينتخبه زملاؤه،
- أربع (4) شخصيات علمية أكاديمية متخصصة في العلوم الإنسانية والمعروفة بنشاطاتها وأبحاثها في مجال اختصاصها، يعينها الوزير المكلف بالشّؤون الدينية.

المادّة 12: يجب أن يتمتّع الأعضاء الذين يمثّلون الإدارات المركزيّة، ويكوّنون مجلس الإدارة، برتبة مدير على الأقلّ في الإدارة المركزيّة.

المادّة 13: يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأيّ شخص يراه كفء ومن شأنه أن يفيده في المسائل المدرجة في جدول أعماله.

المادّة 14: يشارك المدير العام لمؤسّسة العصر في اجتماعات كجلس الإدارة بصوت استشاري وتتولّى كتابته أمانة المجلس.

المادّة 15: يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدّة أربع (4) سنوات قابلة للتّجديد مرّة واحدة، بموجب قرار يصدره الوزير المكلّف بالشّؤون الدّينيّة بناء على اقتراح من السّلطات الممثّلة المذكورة في المادّة 11 أعلاه.

وتنتهي عهدة الأعضاء المعينين نظرا لوظائفهم بانتهاء هذه الأخيرة.

المادّة 16: في حالة انقطاع عهدة أيّ عضويتمّ استخلافه بالكيفيّات ذاتها، ويتولّى العضو الجديد الّذي يتمّ تعيينه استخلاف العضو إلى غاية انتهاء العهدة الجارية.

المادّة 17: يمكن أن يقرّ النّظام الدّاخليّ لمجلس الإدارة تخصيص تعويض لفائدة أعضائه لمشاركتهم في اجتماعاته، وتسديد التّكاليف المرتبطة مباشرة بممارسة عضويّتهم.

المادّة 18: يتداول مجلس الإدارة، في إطار التّنظيم المعمول به وفي حدود اختصاصاته، على الخصوص فيما يأتي:

- مشروع برنامج نشاطات المؤسّسة السّنويّة والمتعدّد السّنوات،
 - أفاق تنمية المؤسسّة،
- الكشوفات التّقديريّة للإيرادات والنّفقات وحسابات المؤسسة،
- الشّروط العامّة لإبرام الصّفقات والعقود والاتّفاقيّات،
 - أيّ تعديل في رأسمال المؤسّسة،
 - شراء العقارات وبيعها،
 - قبول الهبات والوصايا،
 - النّظام الدّاخليّ للمؤسّسة،
- أيّة مسألة أخرى يعرضها عليه المدير العامّ للمؤسّسة،
- التّدابير الّتي تقترحها السّلطة الوصية والرّامية إلى ترقية وتطوير ميادين عمل المؤسّسة،
- القواعد العامّة في مجال تقديم المساعدات والآراء والاقتراحات لمن يحتاجها من الأشخاص الطّبيعيّين أو المعنويّين،
- دراسة واقتراح جميع الإجراءات الّتي ترمي إلى تحسين المؤسّسة وتسييرها وتنظيمها وإلى تشجيعها على تحقيق أهدافها.

المادّة 19: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عاديّة أربع (4) مرّات في السّنة بناء على استدعاء من رئيسه الّذي يحدّد جدول أعمال الاجتماعات باقتراح من المدير العام للمؤسسة.

يمكن المجلس أن يجتمع في دورة غير عادية كلّما دعت الضّرورة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (2) أعضائه أو من المدير العام للمؤسسة.

.

المادة 20: يرسل الرئيس إلى أعضاء مجلس الإدارة استدعاءات فردية مصحوبة بجدول الأعمال، ووثائق العمل الخاصة، قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

يمكن أن يقلّص هذا الأجل في الدّورات غير العادية دون أن يقلّ عن ثمانية (8) أيّام.

المادّة 21: لا تصع مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (2 2) أعضائه على الأقل وإذا لم يكتمل النصاب يدعى لاجتماع جديد خلال التمانية (8) أيّام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجّل، وتصع حينئذ مداولاته مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 22: تتّخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبيّة البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوى الأصوات، يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

المادّة 23: يقرر مجلس الإدارة بالأغلبيّة المطلقة لأعضائه عند اعتماد اشتراك أو انخراط المؤسسّة في أيّة مؤسسة أو منظمة أو هيئة وطنيّة أو أجنبيّة تتّبع أهداف تتوافق والأهداف المسطرة للمؤسسة أو تقترب منها.

المادّة 24 : تدوّن مداولات مجلس الإدارة في محاضر يتمّ تقييدها في سجلٌ خاصٌ مرقمٌ ومؤشّر عليه، ويوقع على هذه المحاضر رئيس وكاتب الجلسة.

المادّة 25: ترسل محاضر المداولات إلى السلطة الوصيّة خلال الخمسة عشر (15) يوما الّتي تلي الاجتماع.

الفصل الثّاني المدير العامً

المادّة 26: يعين المدير العام لمؤسسة العصر بموجب مرسوم تنفيذيّ، بناء على اقتراح الوزير المكلّف بالشّؤون الدّينيّة، وتنهى مهامّه بالكيفية نفسها.

المادّة 27: ينفّذ المدير العام لمؤسسة العصر توجيهات السلطة الوصية ومقرّرات مجلس الإدارة، كما يسهر على تسيير المؤسسة في إطار أحكام هذا المرسوم والقواعد العامّة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العموميّة ذات الطّابع الصناعي والتّجاري وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 28: يتولّى المدير العامّ لمؤسّسة العصر المهام الآتية:

- 1 متابعة ومراقبة وتنشيط جميع أعمال
 المؤسسة،
- 2 إبرام الصنفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات والتوقيع عليها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- 3 تمثيل المؤسسة أمام القضاء، وفي جميع الأعمال المدنية،
- 4 ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- 5 تعيين المستخدمين الذين لم تتقرّر طريقة أخرى لتعيينهم في إطار القوانين الأساسيّة السّارية عليهم،
- 6 إعداد اجتماعات مجلس الإدارة والسهر على تنفيذ مقرراته،
- 7 تحضير التقرير السنوي عن النشاط
 وإرساله إلى الوزير الوصي بعد موافقة مجلس الإدارة،
- 8 السّهر على احترام النّظام الدّاخليّ للمؤسّسة،
- 9 إعداد ميزانية المؤسسة وبرنامج نشاطها واقتراحهما على مجلس الإدارة،
- 10 عرض حسابات نهاية السنة للمؤسسة لموافقة مجلس الإدارة،
- 11 مباشرة كلّ مراقبة أو تدقيق في الحسابات حول استعمال أموال المؤسّسة ومتابعة ذلك إلى النّهاية على الوجه الأكمل،
- 12 إعداد مسساريع المخطّطات وبرامج الاستثمار.

الباب الثّالث التّنظيم الماليّ

المادّة 29: تبدأ السنّة الماليّة لمؤسّسة 'العصر' في أوّل يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كلّ سنة وتمسك المحاسبة حسب الأشكال التّجاريّة طبقا للقانون المعمول به.

الملحق

دفتر الشّروط الخاصّ بالوسائل وتحديد أعباء تبعات الخدمة العموميّة

المادّة الأولى : يحدّد هذا الدّفتر المواصفات العامّة للوسائل والدّعائم المقترحة للاعتماد والمصادقة.

المادّة 2: يتعين على مؤسسة العصر أن تقدّم للوزارة الوصيّة المعلومات المتعلّقة بخطّة تنفيذ البرنامج المقرّر والمصادق عليه.

المادة 3: تعمل مؤسسة "العصر" على استغلال مجموع الوسائل التي زودت بها وذلك بالسهر على على الاستعمال الفعال للإمكانات والقدرات الموجودة وتلك التي تضعها الوصاية تحت تصرفها.

المادّة 4: تعمل مؤسسة العصر على حماية وإبراز الهويّة الشّقافيّة الوطنيّة عن طريق جمع وتقويم واستغلال جميع الوثائق المتعلّقة بها.

المادّة 5: تساهم مؤسسة العصر في إبراز دور الجنزائر الإسلاميّ والتّاريخيّ والتّقافيّ والحضاريّ وتعزيز أواصل الحاضر بالماضي على أسس من الأصالة والمعاصرة وبيان دور الدين الإسلاميّ في تدعيم التّماسك والوحدة بين أبناء الأمة.

المادّة 6: التّأكيد على المبادىء والقيم الصّحيحة للدّين الإسلاميّ وتشجيع البحوث في التّراث والثّقافة الإسلاميّة الأصيلة.

المادّة 7: الاهتمام بقضايا المجتمع والآفات الاجتماعيّة بتناولها وطرحها للنّقاش وتقديم الحلول المناسبة لها على ضوء التّعاليم السّامية للدّين الإسلاميّ وتقاليد مجتمعنا الأصيلة.

.

المادّة 8: إبراز دور قطاع الشّؤون الدّينيّة في نشر الثّقافة الإسلاميّة وتوجيه المجتمع في المجال الشّرعيّ وإحياء التّراث الإسلاميّ ومحاربة الفتن بين المسلمين.

المادّة 30 : تشتمل ميزانيّة مؤسّسة "العصر" على ما يأتى :

1 - في باب الإيرادات:

- الإيرادات المرتبطة بنشاط المؤسسة،
- الهبات والوصايا ولا سيّما تلك الّتي تقدّمها الدّولة والهيئات الوطنيّة العموميّة والخاصّة،
- الإعانات الماليّة الّتي تقدّمها الدّولة والموجّهة لتحقيق تبعات الخدمة العموميّة المضمّنة في دفتر الشروط،
- الفائض المحصيمل من معيزانيّة السّنة المنصرمة،
- الاقتراضات المحتملة المبرمة طبقا للقانون المعمول به.

2 - في باب النّفقات :

- نفقات التّجهيز،
- نفقات التّسيير،
- كلّ النّفقات الأخرى الضّروريّة لتحقيق أهداف المؤسسة.

المادّة 31: تضمن مراقبة التسيير الماليّ للمؤسسة طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادّة 32: يعرض الحساب الماليّ التّقديريّ للمؤسسة، بعد مداولة مجلس الإدارة، قبل بداية السّنة الماليّة التي يخصّها على السلطة الوصيّة للمصادقة عليه طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المسادّة 33: ترسل الميزانيّة والحساب الختاميّ والتقرير السّنويّ المتعلّق بالسّنة الماليّة المنصرمة مرفقة بآراء مجلس الإدارة وتوصياته إلى السّلطات المعنيّة حسب الشّروط المنصوص عليها في التّنظيم المعمول به.

المادّة 34 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 شوّال عام 1418 الموافق 8 فبراير سنة 1998.

أحمد أويحيى

المادّة 12: يمكن الوزارة الوصيّة أن تقرر

منح بعض الهبات والقروض بعد موافقة السلطات المعنيّة.

المادّة 13 : تعدّ المؤسّسة كلّ سنة ميزانيّة السُّنة المواليَّة.

المادّة 14 : تدفع المؤسّسة التّخصيصات الماليّة والإعانات المقدّمة من طرف الدّولة في إطار دفتر الشروط هذا، وفقا للإجراءات المنصوص عليها **في التّشريع المعمول به**.

المادّة 15 : تقدّم مؤسّسة العصر عند نهاية كلّ سنة إلى السّلطات الوصيّة تقريرا مفصّلا عن تنفيذ أحكام دفتر الشّروط هذا. المادّة 9: تتولّى مؤسّسة "العصر" إصدار مجلّة 'العصر 'وكذا إنتاج وطبع وتوزيع غيرها من المجلات والكتب والمطبوعات والمخطوطات في حدود صلاحيّاتها وإمكانيّاتها مع التزامها بروح المبادىء والقيم الوطنية والقوانين السارية المفعول في هذا

المادّة 10: تتلقّى مؤسّسة العصر مقابل الخدمة العموميّة الّتي تؤدّيها دعما ماليّا وعينيّا كلّ سنة كإعانة مرتبطة بأعباء تبعات الخدمة العمومية.

المادّة 11: يمكن الوزارة الوصية تكليف مؤسّسة 'العصر' بإنجاز المشاريع المتعلّقة بطبع المنشورات الإسلامية وتوزيعها.

مراسبم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 27 رمضان عام 1418 المصوافق 25 يناير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رمضان عام 1418 الموافق 25 يناير سنة 1998 تنهى مهامٌ السّيد محمّد بن عالية، بصفته مديرا للدّراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1418 المصوافق 25 يناير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم الدراسات الاستكشافيّة بوزارة الشّؤون الخارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 27 رمضان عام 1418 الملوافق 25 يناير سنة 1998 تنهى، ابتداء من 20 أكتوبر سنة 1996، مهام السيد بلعيد حاجم، بصفته رئيسا لقسم الدّراسات الاستكشافيّة بوزارة الشّؤون الخارجيّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 27 رمضان عام 1418 المصوافق 25 يناير سنة 1998، تتضحمن إنهاء مهام نواب صديرين بوزارة الشَّوْون الخارجيَّة.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 27 رمضان عام 1418 الموافق 25 يناير سنة 1998 تنهى، ابتداء من 16 غشت سنة 1996، مهام السيدة والسادة الآتية أسلماؤهم، بصلفتهم نواب مديرين بوزارة الشُّؤون الخارجيّة:

- فتيحة بوعمران، زوجة سلمان، نائبة مدير للتّحليل السّياسيّ،
- توفيق دحماني، نائب مدير للدراسات
- نور الدّين غنيم، نائب مدير للمنح الدّراسيّة والتّعاون والتّدخلات العموميّة،
 - أحمد بوسعيد، نائب مدير لميزانيّة التسيير،
- محمّد العربي أيت عبد المالك، نائب مدير لأوروبا الجنوبيّة،

- مرسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 23 رمضان عام 1418 المصوافق 21 يناير سنة 1998، يتضمُن إنهاء مهامٌ قضاة.
- بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 رمضان عام 1418 الموافق 21 يناير سنة 1998 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم قضاة، بناء على طلبهم:
 - عمّار مرغم،
 - الخير غربي،
 - محمّد عمراني.

مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير بوكالة ترقيبة الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 تنهى مهام السيد عبد النّاصر وردي، بصفته مديرا بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998، يتضمنن تعيين المدير العام للتشريفات بوزارة الشرون الخارجية.

. بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 يعين السّيد فؤاد بوعتورة، مديرا عاماً للتشريفات بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أوّل مارس سنة 1997.

- أحـمـد مـرسلي بن يلس، نائب مـدير لأوروبا الشّماليّة والوسطى،
- كمال حضري، نائب مدير للمنظّمات الإقليميّة الفرعيّة،
- سالم أيت شعبان، نائب محدير للعلاقات الثّنائيّة،
- بومدين قناد، نائب مدير لبناء المغرب العربي،
- حسين بوصوارة، نائب مدير لأفغانستان، وبنغلادش وإيران وباكستان،
- حمزة يحيى الشريف، نائب مدير للبوتان، والهند وجزر المالديف ونيبال وسري لانكا،
 - عبد الوهاب قلو، نائب مدير للمؤتمرات،
- مسرزاق بجاوي، نائب مسدير للدّراسات والتّشريع،
- السّايح قادري، نائب مدير للاعتمادات والاتّفاقات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رمضان عام 1418 الموافق 25 يناير سنة 1998 تنهى، ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 1996، مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما نائبي مدير بوزارة الشّؤون الخارجيّة:

- فاتح معيرش، نائب مدير للتّحليل والتّطبيق،
- رابح بنومشيارة، نائب مدير للتسيير ومراقبة المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرع في 27 رمضان عام 1418 الموافق 25 يناير سنة 1998 تنهى، ابتداء من 10 يوليو سنة 1996، مهام السيد ناصر بوشريط، بصفته نائب مدير لكندا والمكسيك بوزارة الشرون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رمضان عام 1418 الموافق 25 يناير سنة 1998 تنهى، ابتداء من 16 نوف مبر سنة 1996، مهام السيد فرحات بن شمّام، بصفته نائب مدير لأستراليا وبروناي وأندونيسيا وماليزيا وزيلاندا الجديدة والفيلبين وسنغافورة وتايلاندا وأوقيانوسيا بوزارة الشرّون الخارجيّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 3 شـوّال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998، يتضمرُن تعيين المحدير العام للعلاقات المحتعددة الأطراف بوزارة الشُوون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 يعين السيد عمَّار عبة، مديرا عامًّا للعلاقات المتعدَّدة الأطراف بوزارة الشُّؤون الخارجيّة، ابتداء من أوّل أكتوبر سنة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شوّال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998، يتضمنً تعييين المدير العام لأوروبا بوزارة الشّؤون الخارجدّة.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 يعين السيد حليم بن عطاء الله، مديرا عامنا لأوروبا بوزارة الشُّؤون الخارجيَّة، ابتداء من أوَّل أكتوبر سنة 1997.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 3 شوّال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998، يتضمرُن تعيين المدير العام لإضريقيا بوزارة الشُّؤون الخارجيَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 يعين السيد مجيد بوقرة، مديرا عامًا لإفريقيا بوزارة الشّؤون الخارجيَّة، ابتداء من أوَّل أكتوبر سنة

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 3 شوّال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998، يتضمرن تعيين مدير الماليّة والوسائل بوزارة الشّؤون الخارجدّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شوال عام

1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 يعيّن السّيّد عبد الفتَّاح جلاس، مديرا للماليَّة والوسائل بوزارة الشُّؤون الخارجيّة، ابتداء من أوّل مارس سنة 1997.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 شوّال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998، يتضمرُن تعيين مدير لإضريقيا بوزارة الشئؤون الخارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 يعين السيد لوناس مقرمان، مديرا لإفريقيا بوزارة الشّؤون الخارجيّة، ابتداء من أوّل ديسمبر سنة

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 3 شوّال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998، يتضمرن تعيين مديرين بوزارة الشيؤون

الخارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 يعين السيدان الآتي اسماهما، مديرين بوزارة الشّؤون الخارجيّة، ابتداء من أوّل يناير سنة 1997:

- محمّد وعلى مدنى، مديرا للمصالح التّقنيّة،
- بوعلام بوقطاية، مديرا للشّؤون القانونيّة.

مرسومان رئاسيًان مؤرخان في 3 شوال عام 1418 المسوافق 31 يناير سنة 1998، يتضمنان تعيين نواب مديرين بوزارة الشرون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرع في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 يعين السادة الآتية أسلماؤهم، نواب مديرين بوزارة الشّؤون الخارجية، ابتداء من أول مارس سنة 1997:

- خـالد مواقي بنّاني، نائب مدير للميزانيّة،
- توفيق ميلاط، نائب مدير للشّؤون الاقتصاديّة والماليّة المتعدّدة الأطراف،
- محمود مصالي، نائب مدير للمراسيم والزيارات والمؤتمرات،
- سيدي محمّد قوار، نائب مدير لبلدان أمريكا اللاّتينيّة وجزر الكراييب،
- يوسف إبراهيمي، نائب مدير للوسائل العامّة،
- محمّد براح، نائب مدير للمؤسّسات الأوروبيّة والعلاقات الأوروبيّة المتوسّطيّة،
- مراد بن مهيدي، نائب مدير لبلدان أوروبا الشّماليّة،
- عبد العزيز بن علي شريف، نائب مدير لبلدان أوروبا الجنوبيّة،
- جـمال زرقاني، نائب مـدير لتسيير الأرشيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 يعيّن السّيد عبد الرّحمن بن قراح، نائب مدير بلدان أمريكا الشماليّة، ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 1997.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 رمضان عام 1418 المصوافق 21 يناير سنة 1998، يتضمرُن تعيين قاض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 رمضان عام 1418 الموافق 21 يناير سنة 1998 يعيّن السيّد محمد سحنون، قاضيا.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 23 رمضان عام 1418 المصوافق 21 يناير سنة 1998، يتضمُن تعيين رئيسة دراسات بالمجلس الأعلى للشباب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرع في 23 رمضان عام 1418 الموافق 21 يناير سنة 1998 تعين الآنسة فطيمة أمال بلميهوب، رئيسة دراسات بالمجلس الأعلى للشباب.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 المصوافق 3 يناير سنة 1998، يتضمّن تعيين مديرين للتّخطيط والتّهسيئة العممرانية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية في الولايتين الآتيتين:

- مسعود مخلوف، في ولاية بسكرة،
- عبد العزيز طرفي، في ولاية سكيكدة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 المصوافق 3 يناير سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس قسم الدراسات الاستراتيجيّة والتنمية الاقتصادية بمصالح المندوب للتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998 يعيّن السّيد عبد الرّحمن بن أقروح، رئيسا لقسم الدّراسات الاستراتيجيّة والتّنمية الاقتصاديّة بمصالح المندوب للتّخطيط.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998، يتضمّنان تعيين مفتّشين للبيئة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998 يعيّن السّيّد لزهر هامل، مفتّشا للبيئة في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998 تعيّن السّيّدة نادية برغال، زوجة عزاوي، مفتّشة للبيئة في ولاية

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998، يتضمّنان تعيين رئيسي دائرتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998 يعيّن السيّد محمّد بن عمر، رئيس دائرة في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998 يعيّن السيّد زبير عيسى الباي، رئيس دائرة في ولاية المديّة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 المصوافق 3 يناير سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير في المفتّشيّة العامّة للماليّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998 يعين السيد زايدي بوجنوية، نائب مدير للميزانية والمحاسبة في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 المصوافق 3 يناير سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الطّاقة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998 يعين السيد معمر حمادة، نائب مدير للتعاون المتعدد الأطراف بوزارة الطّاقة والمناجم.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 المـوافق 3 يناير سنة 1998، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للصناعات المعملية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998 يعين السيد يوسف أوسليماني، مديرا للمعهد الوطني للصناعات المعملية.

مرسـوم تنفيذي مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 المـوافق 3 يناير سنة 1998، يتضمّن تعيين المفتّش العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلميّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998 يعين السّيد محمد خوشان، مفتشا عاماً لوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي".

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 المصوافق 3 يناير سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطني العالي للحضارة الإسلاميّة في وهران.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 المعوافق 3 يناير سنة 1998 يعيّن السّيد عبد الكريم بكري، مديرا للمعهد الوطنيّ العالي للحضارة الإسلاميّة في وهران.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 المصوافق 3 يناير سنة 1998، يتضمّن تعيين مفتّش بوزارة الصّحّة والسّكّان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998 يعين السّيّد بلعباس بن ديدة، مفتشا بوزارة الصّحّة والسكّان.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 المـوافق 3 يناير سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998 يعيّن السيّد سمير حنوتي، نائب مدير للتخطيط بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998، يتضمّنان تعيين مديرين للنّشاط الاجتماعيّ في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998 يعين السيدة والسيد الآتي اسماهما، مديرين للنشاط الاجتماعي في ولايتين:

- مليكة سينية، في ولاية البليدة،
 - جمال رحيم، في ولاية النّعامة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998 يعيّن السّيد عبد الحميد لوهالة، مديرا للنّشاط الاجتماعيّ في ولاية الشّلف.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 المصوافق 3 يناير سنة 1998، يتضمّن تعيين محافظين للغابات في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998 يعين السّادة الآتية أسماؤهم محافظين للغابات في الولايات الآتية :

- بشير بوزاهر، في ولاية أمّ البواقي،
 - مهني بن بكرتي، في ولاية بشار،
 - ميمون عمام، في ولاية الجلفة،
 - يوسف جدام، في ولاية سطيف،
- محمد السعيد باشطارزي، في ولاية سكيكدة،
 - يحيى واضح، في ولاية تيسمسيلت.

مرسوم تنفيذيٌ مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 المصوافق 3 يناير سنة 1998، يتضمنُن تعيين مدير البريد والمواصلات في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرع في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998 يعين السيد إبراهيم بلال، مديرا للبريد والمواصلات في ولاية بسكرة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 المصوافق 3 يناير سنة 1998، يتضمّن تعيين ناظر للشّؤون الدّينيّة في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998 يعين السيد حسين بولقوت، ناظرا للشوّون الدينية في ولاية

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 المصوافق 3 يناير سنة 1998، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الاتصال والثقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998 تعيّن السيدة زهية جودي، زوجة بن شيخ، نائبة مدير للعلاقات مع الجمعيّات الثّقافيّة بوزارة الاتصال والثّقافة.

مرسوم تنفيذيٌ مؤرَّخ في 5 رمضان عام 1418 المصوافق 3 يناير سنة 1998، يتضمنُن تعيين مدير مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998 يعيّن السّيد عبد القادر حسني، مديرا لمركز الفنون والثّقافة في قصر رؤساء البحر.

قرارات، مقرزات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرّخ في 9 شعبان عام 1418 الموافق 9 ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بمصالح المندوب للتّخطيط.

بموجب قرار مؤرِّخ في 9 شعبان عام 1418 الموافق 9 ديسمبر سنة 1997، صادر عن المندوب للتَّخطيط، يعيَّن السَّيَّد الشَّريف بهاز، مكلّفا بالدراسات والتَّلخيص بمصالح المندوب للتَّخطيط.

وزارة الشّؤون الخارجية

قرار مؤرِّخ في 14 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 16 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشوّون الخارجية.

بموجب قرار مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 16 أكتوبر سنة 1997، صادر عن وزير الشّؤون الخارجيّة، تنهى مهام السّيد مختار طالب بن ذياب، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الشّؤون الخارجيّة.

قرار مؤرَّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998، يتضمن تعيين مكلَف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشئون الخارجية.

بموجب قرار مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998، صادر عن وزير الشّؤون الخارجيّة، يعيّن السّيد محمّد حسن الشّريف، مكلّفا بالدّراسات والتّلخييص بديوان وزير الشّيؤون الخارجيّة، ابتداء من أوّل مارس سنة 1997.

قرار مؤرِّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتحب لدى وزير الشَّؤون الخارجيَّة، المكلف بالتَّعاون والشُّؤون المغاربيَّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997، صادر عن الوزير المنتدب لدى وزير الشّؤون الخارجيّة، المكلّف بالتّعاون والشّؤون المغاربيّة، يعين السّيد فاتح محرز، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الشّؤون الخارجيّة، المكلّف بالتّعاون والشّؤون المغاربيّة، ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 1997.

وزارة الطّاقة والمناجم

قرار مؤرَّخ في 8 رمضان عام 1418 الموافق 6 يناير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهامٌ ملحق بديوان وزير الطّاقة سابقا.

بموجب قرار مؤرّخ في 8 رمضان عام 1418 الموافق 6 يناير سنة 1998، صادر عن وزير الطّاقة والمناجم، تنهى، ابتداء من 30 ديسمبر سنة 1995، مهام السّيد حفيظ سماعون، بصفته ملحقا بديوان وزير الطّاقة سابقا.

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرِّخ في 21 رجب عام 1418 الموافق 22 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التربية الوطنيّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 رجب عام 1418 الموافق 22 نوف مبر سنة 1997، صادر عن وزير التّربية الوطنيّة، يعين السّيد بوبكر خالدي، رئيسا لديوان وزير التّربية الوطنيّة، ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 1997.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرِّخ في 23 شعبان عام 1418 الموافق 23 ديسمبر سنة 1997، يتضمُّن تعيين ملحق بديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرّخ في 23 شعبان عام 1418 الموافق 23 ديسمبر سنة 1997، صادر عن وزير البريد والمواصلات، يعين السيّد عبد القادر خياط، ملحقا بديوان وزير البريد والمواصلات، ابتداء من أوّل ديسمبر سنة 1996.

وزارة التّضامن الوطنيّ والعائلة

قرار مؤرّخ في 7 رمضان عام 1418 الموافق 5 يناير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلفيص بديوان كاتبة الدّولة لدى رئيس الحكومة، المكلّفة بالتّضامن الوطنيّ والعائلة سابقا.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 رمضان عام 1418 المــوافق 5 يناير سنة 1998، صادر عن وزيرة التضامن الوطني والعائلة، تنهى، ابتداء من 6 غشت سنة 1996، مهام السيّد عبد الناصر ألماس، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان كاتبة الدّولة لدى رئيس الحكومة، المكلّفة بالتّضامن الوطني والعائلة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

المرصد الوطنيّ لحقوق الإنسان

مقرّر ماؤرّخ في 15 رمضان عام 1418 الموافق 13 يناير سنة 1998، يتضمُّن تفويض الإمضاء إلى الأمين العامّ.

إنّ رئيس المرصد الوطنيّ لحقوق الإنسان،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 92 - 77 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 والمتضمّن إنشاء المرصد الوطنيّ لحقوق

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 92 - 433 المؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن إنشاء وظائف مدنية للدولة لدى المرصد الوطنى لحقوق الإنسان،

- وبمقتضى النّظام الدّاخليّ للمرصد الوطنيّ لحقوق الإنسان المؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1412 الموافق 21 أكتوبر سنة 1992، لا سيّما المادّة 38 منه،

- وبمقتضى محضر تنصيب أعضاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 31 ديسمبر سنة

- وبعد الاطّلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1417 الموافق 18 مارس سنة 1997 والمتضمّن تعيين السّيّد ناصر بوستّة، أمينا عامًا للمرصد الوطنيّ لحقوق الإنسان،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيد ناصر بوستّة، الأمين العامّ، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم رئيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان، على جميع الوثائق والأعمال بما فيها المقررات.

المادّة 2: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حـرّر بالجـزائر في 15 رمـضـان عـام 1418 الموافق 13 يناير سنة 1998.

محمد كمال رزاق بارة

المجلس الأعلى للشباب

مقرّران مؤرّخان في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998، يتضمنان إنهاء مسهام مكلفين بالدراسات والتّلخيص بالمجلس الأعلى للشّباب.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 المسوافق 3 يناير سنة 1998، صادر عن رئيس المجلس الأعلى للشّباب، تنهى مهامّ السّيّد نصر الدّين واكلى، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بالمجلس الأعلى للشباب.

بموجب مقرر مؤرخ في 5 رمضان عام 1418 المسوافق 3 يناير سنة 1998، صادر عن رئيس المجلس الأعلى للشّباب، تنهى مهامّ السّيّد فيصل شريف، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بالمجلس الأعلى للشّباب.